تمهيد

لكي تقوم الدولة بوظيفتها لابد أن تحصل على تمويل لإنفاقها العام أي أن تحصل على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة . وهذه الموارد هي التي يطلق عليها بالإيرادات العامة. وإذا كانت الإيرادات العامة ينحصر هدفها في ظل الفكر المالي التقليدي في تغطية النفقات العامة اللازمة لقيام الدولة بوظيفتها التقليدية . فإن الإيرادات العامة في الوقت الحاضر ترمي فضلاً عن ذلك إلتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية أي أنها أصبحت أداة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي وبعبارة أخرى أصبحت مع النفقات العامة أدوتا السياسية المالية التي تسعى الدولة من خلالها تحقيق أهدافها. وكما لحق التطور مضمون الإيرادات العامة وأهدافها لحق التطور أيضاً أنواع الإيرادات العامة فلم تعد قاصرة على الضرائب والرسوم وإنما امتدت وتنوعت مصادرها ليضاف إليها إيرادات الدولة من القطاع الاشتراكي والإصدار النقدي الجديد والقروض وغيرها من المصادر.

أولا:مفهوم الإيرادات العامة

1.تعريف الإيرادات العامة :

الإيرادات العامة هي الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة، فقد تطورت الإيرادات العامة بتطور الفكر الاقتصادي والمالي السائد، فكانت في الفكر الاقتصادي التقليدي مقتصرّة على تزويد الخزانة العامة بالأموال اللازمة لتغطية الإنفاق العامة اللازم لقيام الدولة بوظائفها الأساسية، أما في ظل الفكر الاقتصادي الحديث فأصبحت الإيرادات العامة بجانب كونها أداة للحصول على الأموال العامة، أداًة هامة من أدوات السياسة المالية تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي حسب الأهداف التي ترغب الدولة تحقيقها، إضافة إلىذلك فإن أهمية الإيرادات العامة تزداد بزيادة أهمية الإنفاق العام كنتيجة ضرورية لتزايد دور الدولة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

2. التطور التاريخي لمفهوم الإيرادات العامة :

وكان مفهوم الإيرادات العامة غير معروف في القدم، فلم تكن ثمة حاجة إلىالإيرادات العامة إذ كان القيام بأعمال الحراسة والدفاع عن القبيلة مهمة الجميع ولكن هذا الوضع تطور نتيجة تمركز السلطة بيد حاكم قوي، الذي كان مسؤولاً عن إيجاد الإيرادات اللازمة لتلبية رغباته وقيامه بواجباته و له التصرف المطلق بالأموال الموجودة ضمن حدود بلاده، يمنحها حيناً للمقربين والحاشية، ويحتفظ بها عموماً للاستفادة من ريعها وإيراداتها. فلم تعرف الممالك والحضارات القديمة المؤسسات القانونية والسياسية التي تفرق بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة. وكان مال الحاكم هو مال الدولة وخزينة الدولة هي خزينة الحاكم الخاصة. ولم تساعد هذه النظرة في إيجاد مفهوم للإيرادات العامة يختلف عن إيرادات الحاكم الخاصة.

ولما تطور مفهوم الدولة وعظمت وظائفها وازدادت نفقاتها، لم تعد إيرادات أملاك الحاكم تكفي لتلبية الحاجات العامة المتزايدة. فكان يتوجه إلىالعامة لتغطية هذا العجز وكان ذلك في صورة تبرعات اختيارية لكنها لم تلبث أن صارت ضرائب إجبارية ودائمة نتيجة تناقص الإيرادات الإقطاعية من جهة، وعدم استجابة الرعايا لطلبات الحاكم المتزايدة بالتبرع من جهة أخرى، ويتم توزيع العبء الناجم عنها بين المكلفين توزيعاً عادلاً ووفق مبدأ المساواة. فظهر مفهوم المال العام الذي يختلف عن مال الحاكم الخاص. ونشأت مجموعة من القواعد القانونية تنظم العلاقة المالية للدولة مع الآخرين، على أساس من السلطة والسيادة. فكان لزاما نتيجة هذا التطور أن تصبح الإيرادات العامة وسيلة مالية أساسية تستخدمها الدولة لتوفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة، إلا أنه ومع تطور دور الدولة و الانتقال إلىالدولة المتدخلة تغير دور الإيرادات و تنوعت و

تعدد أهدافها في كل المجالات كمحاربة التضخم و تشجيع الصادرات و حماية المنتوج المحلي فأصبحت بذلك أداة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف الدولة العامة.

إلا أنه في النظام الإسلامي فقد وجد في القرآن و السنة ما يحدد أنواع الإيرادات العامة و مصادرها و أوجه انفاقها كما استفادوا من تجارب التي كان معمولا بها في البلدان المفتوحة ، كما تم انشاء أول بيت مال من طرف الخليفة عمر بن الخطاب .

3.تقسيمات الايرادات العامة :هناك عدة معايير للتفرقة بين أنواع الإيرادات

أ.حسب سلطة الحصول عليها

– الايرادات الجبرية أو ما يسمى بالإيرادات السيادية مثل: الضرائب والقروض الجبرية

–الايرادات اختيارية فلا ترغم الدولة الأفرادفي الحصول عليها مثل الرسوم والقروض الاختيارية وإيرادات الدولة من ممتلكاتها العامة .

ب.حسب مصدر الايراد :

– الإيرادات الأصلية :تأتي من أملاك الدولة فهي عبارة عن عوائد أملاك الدولة من الكراء و امتياز و دخل .

– الإيرادات المشتقة :تحصل عليه الدولة في شكل اقتطاعات من ثروة و أموال الاخرين مثل الضرائب و الرسوم.

ج. حسب استرجاع الإيرادات

– **الإيرادات النهائية** :التي لا تسترجع من طرف الأفرادمثل الضرائب و الرسوم .

– **الإيرادات المؤقتة** :إيرادات تسترجع إلىدافعيها و أصحابها و لهم الحق في طلب استرجاعها مثل القروض.

د.حسب التشابه مع القطاع الخاص

– **ايرادات القطاع العام** : والتي تحصل عليها الدولة بمفردها فقط مثل الضرائب والرسوم والاصدار النقدي

– ايرادات يحصل على شبيهها القطاع الخاص مثل القروض ودخل الدولة من ممتلكاتها العامة .

هـ.حسب التكرار و الدورية

– **ايرادات عادية** تتكر كل سنة بشكل دوري مثل الضرائب والرسوم وإيرادات الدولة من ممتلكاتها.

– **ايرادات غير عادية** وهي التي لا تتكرر كل سنة مثل القروض والإصدار النقدي الجديد

ثانيا :الإيرادات العادية

هي تلك الإيرادات التي تتكرر دوريا في الميزانية العامة للدولة و تشمل بصفة خاصة ايرادات الدومين و الرسوم و الضرائب ، غير أن ذلك لا يعني أن هذه هي الأنواع هي الموارد العادية الوحيدة

1.ايرادات الدولة من ممتلكاتها (الدومين):

ان الدولة تمتلك ممتلكات وهي التي تسمى بالقطاع العام للدولة وتسمى بالدومين ايضاً أي ان الدومين هو ممتلكات الدولة وينقسم الدومين إلى:

– دومين عام وهو ممتلكات الدولة المخصصة للاستعمال العام مثل الطرق و الجسور والمستشفيات والمدارس ، والأصل في الدومين العام هو انه مخصص للجمهور بدون مقابل أي ان الدومين العام لا يدر عائد على الدولة .

– دومين خاص وهو ممتلكات الدولة الخاصة من منشآت انتاجية وزراعية وتجارية وهي منشآت تهدف إلى الربح وتحقيق عائد مادي للدولة ، أي ان الدومين الخاص هو ما يدر عائد على الدولة من خلال استغلاله اما بالبيع أو الايجار أو منح امتيازات لاستغلالها و هو يتميز بالثبات و الاستمرارية لأن الدولة تستطيع تقديره وتحديده بصفة دقيقة ،لذلك سوف نتناول انواع الدومين الخاص فيما يلي :

أ.الدومين العقاري:

ان استغلال الاراضي الزراعية والغابات و المحاجر والمناجم ومصائد الاسماك من مصادر ايرادات الدولة الرئيسية لتكون مصدر من مصادر الايرادات العامة ، إلا انه في الفترة الاخيرة ومع اتجاه الدولة إلى زيادة فاعلية الانتاج من خلال المشاركة الفردية الخاصة بدأت الدولة تملك الاراضي الزراعية للأفراد فقل الدومين الزراعي وان كانت الدولة ما زلت تحتفظ بملكية المناجم والمحاجر ومشاركة القطاع الخاص في انتاجه من تلك المناجم والمحاجر .

فالدومين العقاري ملك للدولة و لكن تعطي امتياز للأفراد بالدفع مقابل استغلالها و استخراج بعض المواد منها كالرمل و الحجارة.

ب. الدومين الصناعي والتجاري:

مع زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي قامت الدولة بإنشاء العديد من المشروعات الانتاجية وقامت بتأميم العديد من المشروعات الخاصة مما ادى إلى زيادة الدومين الصناعي والذي يهدف إلى انتاج السلع وبيعها للأفراد بما يسمى بالثمن العام.

ج. الدومين المالي:

وهو أحدث أنواع الدومين عن طريق تدخل الدولة في البورصة أي هو عبارة عن ممتلكات الدولة من الاوراق المالية سواء كانت في صورة أسهم أو سندات و عوائدها هي الأرباح و الفوائد.

ب. الرسوم

ب.1 تعريف :

مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص يؤدي إلى تحقيق نفع عام من التعريف السابق نجد ان سمات الرسم ثلاثة وهي :

-يدفع في صورة نقدية و يدفع الزامي عند الحصول على الخدمة ، إن كانت الخدمة نفسها غالباً اختيارية كرسوم التوثيق ورسوم الرخص وغيرها واحياناً تكون الخدمة اجبارية كرسوم النظافة مثلاً إلا انه في كل الاحوال يدفع الفرد الرسوم اجباري .

- يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة خاصة تعود بالنفع المباشر على دافع الرسم

- يتحقق من الرسم نفع عام بجانب النفع الخاص فرسوم القضاء التي تدفعها المتقاضون تحقق نفع خاص لهم وتحقق نفع عام للمجتمع وهو اشاعة العدالة في المجتمع ككل .

ب.2 تقدير قيمة الرسم :

و الأصل في الرسوم ان تكون قيمتها اقل من تكلفة الخدمة المقدمة إلى دافع الرسوم حيث تغطى الجهات الادارية المحصلة للرسوم جزء من نفقاتها بالرسوم وتغطى الباقي من الضرائب لأن النفع المتولد من الرسم نفع عام بجانب النفع الخاص .

وأحياناً تتساوى قيمة الرسم مع قيمة الخدمة المقدمة لكن لا يمكن ان تتجاوزها لأن معنى ذلك ان الرسم يحمل داخله ضريبة مستترة يحدث ذلك حالياً في رسوم التوثيق العقاري حيث تعتبر الزيادة في رسوم التوثيق ضريبة على تداول الثروة .

ب.3 طرق استيفاء قيمة الرسم :

- الدفع الفوري المسبق لأداء الخدمة: أي إن المكلف يدفع الرسم مباشرة إلى المصلحة المختصة أو إلى خزانة حكومية، لقاء إيصال يبرزه إلى الموظف المختص ليستفيد من الخدمة المعينة كرسوم التعليم.

- استيفاء الرسوم من قبل الإدارة: أي إن الرسم يستوفى من قبل الإدارة مباشرة، وذلك بموجب جداول أو كشوف تدون فيها مسبقاً أسماء المكلفين المستفيدين من الخدمات العامة كالرسوم العقارية ورسوم التفتيش الدوري على المحلات العامة.

- استيفاء الرسوم بشكل طوابع: أي أن يلصق المستفيد من الخدمة طوابع بقيمة مساوية للبدل المحدد للخدمة، أو أن يستعمل أوراقاً خاصة مدفوعة بقيمة الرسم كما في الرسوم القضائية والمالية.

ب.4 أنواع الرسوم :

- رسوم لأغراض ثقافية وإعلامية، ومثالها الرسوم التي تدفع من أجل الدراسة الجامعية ورسوم المتاجرة بالآثار.
- رسوم لأغراض الدعاية الاجتماعية، وتشمل رسوم الخدمات الصحية وبدلاتها والحجز الصحي.
- الرسوم لأغراض إدارية وقضائية للحصول على وثائق إدارية كالرسوم القضائية.
- رسوم وإيرادات لأغراض اقتصادية ومالية، كرسوم المعادن ورسوم عبور الطرقات و رسوم الدخول إلى الأسواق و مرسوم مزاولة المهن الحرة.

ب.5 المقارنة بين الرسم والضريبة :

- يتشابه الرسم مع الضريبة في أن كل منهما يأخذ شكل نقدي وأن كل منهم يدفع إلزامي.

- يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم مقابل نفع خاص وعام أما الضريبة فهي مقابل نفع عام فقط .
- تحدد الضريبة وفق المقدرة التكليفية للفرد في حين الرسم يتحدد حسب تكلفة الخدمة .
- يختلف ايضاً في ان الضريبة لها اهداف اقتصادية واجتماعية ومالية أما الرسوم فهي لها غرض مالي فقط .

ب.6 المقارنة بين الرسم والإتاوات(مقابل التحسين):

هي مبلغ من المال تلزم الدولة بعض ملاك العقارات بدفعه مقابل منفعة خاصـــة تحققت لهم ، نتيجة قيام الدولة بأعمال الهدف منها اصلاً تحقيق نفع عام كإنشاء شارع أو تخطيط ميدان أو اقامة كوبرى

فنجد هنا انه بجانب النفع العام فان صـاحب العقارات يحصـل على نفع خاص نتيجة ارتفاع قيمة عقاراته مما يجعل الدولة تقوم بتحصـيل مقابل التحسـين ويسـمى الإتاوة والفرق بين الإتاوات والرسـوم يظهر من خلال مايلي:

-درجة الإكراه في الأتاوة أكبر من الرسـم فالخدمة التي تقدم في الرسـوم خدمة اختيارية أي ان الفرد غير ملزم بدفع الرسـم إلا اذا طلب الخدمة أما العمل العام مثل انشـاء طريق او بناء جسـر فانه يولد نفع خاص تلقائي دون ان يطلبه المستفيد لذلك يجبر على دفع الإتاوة

-الرسم يتكرر دفعه بتكرار الحصول على الخدمة أما الإتاوة فتدفع مروة واحدة فقط

-الرسم يلتزم به كافة أفراد المجتمع الراغبين في خدمات الدولة أما الإتاوة فعلى اصحاب العقارات فقط

-تقدير الإتاوة يتوقف على الزيادة في قيمة العقار أما تقدير الرسـم فيتوقف على نصـيب الفرد من تكاليف الخدمة المقدمة إليه .

4. الضـرائب

أ. تعريف الضريبة واركانها

الضريبة هي فريضة مالية جبرية يلزم الممول بدفعها بشكل نهائي دون مقابل خاص وتهدف إلى تغطية النفقات العامة تحقيقاً لمصالح المجتمع ويكون في شكل نقود

ومن التعريف السابق نكتشف ان هناك أربعة أركان أساسية للضريبة

- حصيلة الضريبة مبلغ من النقود

الاتجاه السائد في العصر الحديث هو ان تحصل الضريبة في صورة نقدية وليست صورة عينية كما كان سائد قديماً ، فالنفقات العامة في صورة نقدية مما يجعل الضريبة لابد وان تكون في صورة نقدية ايضاً نظراً لسهولة تحصيلها وانخفاض تكلفة تحصيلها

- فريضة جبرية تصدر عن السلطة التقديرية للدولة :

الضـريبة فريضـة جبرية بمعنى ان الخاضـعين لها ليس لديهم خيار في دفعها من عدمه بل انهم ملزمين بأدائها دون النظر إلى رضاهم او عدم رضاهم عن دفع الضريبة . وتمارس الدولة سلطتها في فرض وتحصيل الضريبة ،

وتقوم الدولة بتحديد وعاء الضريبة وسعرها واسلوب تحصيلها ، فهي تحدد ضمن قانون خاص بها يعاقب كل من يتهرب عن دفعها.

- الضريبة فريضة بلا مقابل خاص

فنجد ان فرض الضريبة على الممولين لا تتطلب وجود نفع خاص يعود عليهم من فرضها ، فتفرض الضريبة بناء على المقدرة التمويلية للفرد الممول وليس بناء على النفع الذى يعود عليه ، وليس معنى ذلك انه لا يحصل على منفعة من الضريبة بل انه يحصل على منفعة لكن بصفته عضواً من اعضاء المجتمع وليس بصفته دافع للضريبة .

- الغرض من الضريبة تحقيق اهداف عامة

نجد ان الضريبة تهدف إلى تحقيق نفع عام ، وكان قديماً الاعتقاد السائد ان الضرائب لها غرض مالي فقط وهو تغطية النفقات العامة ، أما بعد ظهور الفكر الكينزي وتطور المالية العامة اصبح للضرائب اهداف عامة متعددة منها اهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية .

ب. قواعد الضريبة

ب.1 قاعدة العدالة (المساواة):

المقصود بالعدالة هو ان يتم توزيع الاعباء الضريبة على أفرادالمجتمع بطريقة تحقق المساواة بينهم حسب المقدرة التمويلية لكل منهم وهنا يظهر نوعان من العدالة وهما:

- العدالة الافقية أي معاملة الممولين المشتركين في نفس الظروف الاقتصادية معاملة ضريبية واحدة
- العدالة الرأسية أي معاملة الفئات ذات الدخول المختلفة معاملة ضريبية مختلفة ومتصاعدة .

ب.2 ملائمة الضريبة لإمكانيات الممول وظروفه

والمقصود هنا ان يكون الممول على يقين كامل بكل ما يحيط بالضريبة من سعر الضريبة ووعائها وميعاد تحصيلها وان يتناسب ميعاد وطريقة تحصيلها مع ظروف الممول فمثلاً ظروف اصحاب الاراضي الزراعية تتطلب تحصيل الضريبة موسمياً وظروف الموظفين تتطلب تحصيل الضريبة شهرياً وهكذا ...

ب.3 ملائمة الضريبة لإمكانيات الإدارة الضريبة

أي يجب ان تكون الضريبة متناسبة مع قدرة الدولة على تحصيلها وقدرة موظفي الجهاز الضريبي على التعامل معها بأقل نفقات اقتصادية حتى يتحقق مبدأ الاقتصاد في نفقات تحصيل الضريبة .

ب.4 قاعدة التوزيع المناسب لعبء الضريبة بما يكفل تحقيق الغرض منها

المقصود ان الضريبة يجب ان تتوزع على الممولين بحيث تحقق الغرض من تحصيلها وهنا نجد ان هذه الفكرة اختلفت باختلاف الفكر الاقتصادي فقديماً كان الهدف من الضريبة هدف مالي أي تغطية النفقات أما الآن فهدف الضريبة اقتصادي واجتماعي وسياسي، لذلك سنجد ان هناك اسس مختلفة لتوزيع العبء الضريبى منها:

– معيار المنفعة

يستند هذا المعيار على اساس ان الخدمة او المنفعة التي تقدمها الدولة للفرد هي مثل السلعة او الخدمة التي يشتريها من السوق لكنها خدمة عامة غير قابلة للتجزئة لذلك فأن الفرد يدفع نصيبه من تلك الخدمة في صورة ضريبة ، أي ان الأفرادتحاسب ضريبياً بناء على مقدار الخدمات والمنافع التي قدمت لهم من انفاق الدولة ، وهناك من يرى استخدام اسلوب المنفعة الحدية الناتجة عن انفاق الدولة كمقياس لعبء الضريبة .

إلا ان هذا المعيار صعب استخدامه في الواقع لما يلى

- صعوبة قياس المنفعة التي تعود على الأفرادمن الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة
- عدم قدرة الضريبة في ظل هذا المعيار على تحقيق العدالة في توزيع الدخل
- في ظل هذا المعيار نجد ان الفقراء يجب ان يدفعوا ضرائب اكثر من الاغنياء لأنهم يستفيدوا من خدمات الدولة أكثر من الاغنياء (صحة – تعليم – مواصلات عامة)

– معيار القدرة على الدفع

الأفراد تتحمل الاعباء الضريبة بناء على قدرتهم على الدفع إلا ان هذا المعيار يعنى ان دفع الضريبة يكون اختيارياً مثل التبرعات والهبات وهو يهمل بذلك حاجة الدولة إلى الضرائب في تغطية النفقات العامة ويجعل النفقات العامة تتحدد بناء على تبرعات الأفراد لاختيارية ، كما ان قياس القدرة على الدفع صعب في الحياة العملية فهل تقاس بناء على الثروة العقارية للأفراد أم بناء على الدخول أم بناء على ارباحهم

– معيار الضرائب الوظيفية

وبناء على هذا المبدأ تتحدد الضرائب وأعبائها بناء على الهدف المنشود من تلك الضرائب بمعنى انه اذا كانت الدولة ترغب مثلاً في تخفيض الاستهلاك وزيادة الادخار فانها تفرض ضريبة على الاستهلاك وتقلل او تعفى الادخار من الضرائب ، واذا كانت تريد ان تحقق العدالة في توزيع الدخل فانها تفرض الضريبة على الثروات ، وهكذا نجد ان الضريبة تتحدد بناء على الوظيفة التي تقوم بها لذلك سميت بالضرائب الوظيفية

ج.أنواع الضرائب :

1– الضرائب على الثروة

ثروة الفرد هو ما يمتلكه في لحظة معينة من عقارات ومنقولات وقد يكون المنقول شيء مادي أو حق معنوي مثل براءات الاختراع وشهرة المحلات ، وبذلك يكون المركز المالي للممول هو الثروة الصافية أي اجمالي الاصول المملوكة له منقوص منها الخصوم .وهناك انواع للضرائب على الثروة وهي :–

أ- الضريبة التقليدية على الثروة

وهي الضريبة التي تكون الثروة وعائها وتكون اسعارها منخفضة بحيث لا تنال من قيمة الثروة فالهدف منها هو معرفة المعلومات عن الثروات والدخول المتولدة منها لذلك يكون سعرها رمزي بالغ الانخفاض مثل الضريبة على العقارات والاراضي الزراعية وبعض الحلى والتحف .

ب- الضريبة على الزيادة الطارئة في الثروة

اذا حدثت زيادة طارئة في الثروة دون بذل جهد من اصحابها في تحقيق تلك الزيادة كارتفاع اسعار الاراضي والعقارات نتيجة الامتداد العمراني مثلاً فأن الدولة تفرض ضريبة على الزيادة في قيمة الثروة وتفرض الضريبة عند تصرف المالك في العقار .

وتختلف هذه الضريبة عن الضريبة الاستثنائية التي تفرضها الدولة في حالات الحروب على الزيادة في قيمة الثروة التي تنتج نتيجة التضخم الذى يحدث في اوقات الحروب .

ج- الضريبة على التصرف في الثروة:

وهي ضريبة تفرض عند انتقال الثروة من مالكها إلى شخص آخر وهي نوعان:

- ضريبة على انتقال الثروة بين الاحياء:

وهي ضريبة تفرض على احد طرفي التعاقد وعلى قيمة الثروة المنقولة وغالباً ما تفرض على المشترى وعادة تكون ذات سعر معتدل حتى لا يتهرب الأفراد من تسجيل معاملاتهم

- الضريبة على التركات :

وهي تعبر عن انتقال الثروة بعد وفاة مالكها إلى الورثة وتفرض الضريبة على الورثة ويكون سعرها مرتفع وتصاعدي وذلك بهدف تقليل حدة التفاوت بين الطبقات وتأخذ شكلين

أ- ضريبة على مجموع التركة بعد خص ما عليها من ديون والتزامات وقبل توزيعها على الورثة

ب- ضريبة على نصيب الوارث أي يحدد سعر الضريبة على نصيب كل وارث ويختلف باختلاف درجة قرابة الوارث إلى الشخص المتوفى .

2- الضرائب على الدخل

الضرائب على الدخل في الوقت الحاضر هي من أهم أنواع الضرائب ، وقبل شرح هذه الضرائب علينا في البداية التعرف على الدخل ،فوفق نظرية الدخل يعرف بانه كل قوة شرائية صافية تتولد من مصدر قابل للبقاء ، تصبح تحت تصرف الممول بصفة دورية متجددة ،ووفقاً لهذا التعريف نجد ان الدخل يجب ان يتوافر فيه شروط وهي :

– ان يكون قوة شرائية أي عبارة عن مبلغ نقدى يحصل عليه من المعاملات المادية في الاسواق ، فالمنفعة التي تتولد من حنان الام مثلاً لا يمكن اعتبارها دخل لأنها ليست قوة شرائية .

– ان يكون الدخل تحت تصرف الممول أي انه تحقق فعلاً وليس مجرد احتمال .

– ان تكون القوة الشرائية متجددة وتتكرر بصفة دورية مثل مرتب الموظف او محصول المزارع .

– ان تكون صافية بمعنى أنه بعد حساب الايرادات المتولدة يجب خصم جميع النفقات التي انفقت للحصول على هذا الدخل وهذه النفقات يحددها القانون الضريبي.

أما وفق نظرية الاثراء فيعرف الدخل على انه أي زيادة صافية تتحقق في ثروة الممول خلال فترة زمنية معينة ووفقاً لهذا التعريف يتسع مفهوم الدخل ليشمل على كل ايراد يتحقق ولو لمرة واحدة فقط ومن اصول قد تكون غير قابلة للبقاء ويشمل بذلك حصول الفرد على ميراث خلال العام .

وهناك صعوبة في استخدام هذا المعيار لقياس الدخل لأنه يتطلب متابعة دقيقة لانتقالات الثروات العقارية والمنقولة بين الأفرادوحصر ومعرفة الزيادة في قيمة هذه الثروات وهذا امر صعب للغاية مما يسهل التهرب الضريبي

– انواع الضرائب على الدخل

أ– الضريبة على مجموع الدخل

وهي تفرض على مجموع الدخل الصافي الذى يحصل عليه الممول خلال العام ويقدم به اقرار ضريبي واحد إلى الادارة الضريبية يوضح فيه كل انواع دخله الذى يحصل عليه خلال العام سواء من العمل أو من ثروته العقارية أو المنقولة أو الارباح أو الفوائد أو التعويضات ،ولها عدة مزايا كما لها بعض العيوب نذكرها فيمايلي :

- **مزايا الضريبة على مجموع الدخل :**

–اسلوب أيسر بالنسبة للمول حيث انه يقدم مصادر دخله كلها مرة واحدة .

–اكثر ملائمة بالنسبة للإدارة الضريبية حيث انها تحدد اجراءات موحدة سواء في ربط او تحصيل الضريبة او تلقى الطعون من الممول.

- **عيوب الضريبة على مجموع الدخل**

– عدم التمييز بين مصادر الدخل المختلفة مما يجعل الضريبة غير قادرة على تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية

–امكانية تهرب الممول الضريبي كلياً من آداء أيه ضريبة على دخوله المختلفة

ب– الضرائب النوعية على الدخل

وهي فرض ضريبة خاصة بكل نوع من أنواع الدخل ، فتفرض ضريبة على الدخل من المرتبات وأخرى على الدخل من الثروات العقارية وثالثة على الدخل من المهن الحرة والارباح التجارية ، ولها عدة مزايا ، التمييز بين

مصـــادر الدخل المختلفة مما يجعل الضـــريبة قادرة على تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصـــادية ، و عدم امكانية تهرب الممول الضريبي كلياً من آداء أيه ضريبة على دخوله المختلفة .

كما لها عيوب حيث أن، تعدد الضرائب على الدخل قد يؤدى إلى الازدواج الضريبي أي فرض أكثر من ضريبة على نفس المصدر من مصادر الدخل ، كما تؤدي مضاعفة نفقات الدولة في تحصيل الضريبة مما يقل من كفاءة الضريبة .

ج- **الضرائب على الأرباح الاستثنائية**

وهي أرباح يحققها الأفراد بصـــورة طارئة وغير دائمة من مصـــادر غير قابلة للبقاء مثل الارباح التي تتحقق في اوقات الحروب ، فتجد الدولة انه يجب فرض ضـــريبة اســـتثنائية ذات معايير خاصـــة لان التجار تســـتفيد من الارتفاع المســـتمر في الاســـعار وتحقق ارباح اســـتثنائية ، حيث تقترن الزيادة في الاســـعار المصـــاحبة لظروف الحرب بإعادة توزيع الدخل لصـــالح المنتجين على حســـاب المســـتهلكين مما يتطلب تحقيق العدالة عن طريق فرض ضـــرائب على المنتجين لأعادة التوازن في توزيع الدخل ، كما أن الارباح التي تنتج في ظروف الحرب لا دخل للمنتج في تحققها لذلك يجب فرض ضـــريبة اســـتثنائية و تســـاعد تلك الضـــريبة على الحد من التضـــخم وتولد ايراد غزير تحتاجه الدولة في تغطية نفقاتها .

3- الضرائب على الانفاق

أ- الضرائب على الاستهلاك وعلى الانتاج

تفرض الضريبة على استعمال اموال الاستهلاك كفرض ضريبة على استهلاك الفرد لسيارته او تلفزيونه مثلاً وهي ضرائب ضعيفة وليس لها اهمية نسبية

او تفرض على انتاج السلع الاستهلاكية او عند شرائها في الاسواق وهي ضريبة لها اهمية كبيرة وهذه الضريبة تسمى بالضريبة على رقم الاعمال

الضرائب على رقم الاعمال

وهي ضرائب تفرض على حجم المعاملات في سلعة واحدة او مجموعة من السلع وتأخذ ثلاث اشكال :-

1- الضريبة العامة المتتابعة على رقم الاعمال

وهي ضريبة تفرض على كل مراحل انتاج السلعة حتى تصل إلى المستهلك النهائى فتفرض عند بيع السلعة من المنتج إلى تاجر الجملة وتفرض عند بيعها من تاجر الجملة إلى التجزئة وتفرض عند بيعها من تاجر التجزئة إلى المستهلك ويتحمل عبئها بالكامل المستهلك

2- الضريبة العامة الواحدة على رقم الاعمال

وهي ضريبة تفرض على مرحلة واحدة من مراحل الانتاج فقط

3- الضريبة النوعية المتعددة على بعض االسع

بمعنى فرض فرض الضريبة على رقم الاعمال لكن باسلوب فرض ضرائب متعددة تختلف بأختلاف نوع السلعة وليست ضريبة عامة على كل السلع

2- الضرائب الجمركية

الضرائب الجمركية هي ضرائب غير مباشرة تفرض على الواردات او الصادرات وتحصلها الدولة على واقعة عبور السلعة للحدود الوطنية ،وتفرض الضرائب غالباً على معظم الواردات وقلما تفرض على الصادرات في بعض الحالات الاستثنائية مثل السلع الضرورية التي لا ترغب الدولة في خروجها ما البلاد مثل المواد التموينية .

تقسيمات التعريفة الجمركية التعريفة الجمركية هي سعر الضريبة الجمركية المفروضة على السلع وهي تقسم إلى

1- تعريفة بسيطة وتعريفة متعددة للسعر

التعريفة البسيطة وهي تعريفة واحدة تفرض على السلعة أي ان كان مصدرها

أما التعريفة المتعددة فيختلف سعرها باختلاف دولة المصدر وتتحدد بناء على الاتفاقيات الثنائية بين الدول

2- تعريفة فرضية وتعريفة اتفاقية

التعريفة الفرضية تتحدد بارادة الدولة منفردة ومتمثلة في سلطتها التشريعية

التعريفة الاتفاقية تفرض بموجب اتفاق دولى مع مجموعة دول اخرى

3- تعريفة قيمية وتعريفة نوعية وتعريفة مركبة

التعريفة القيمية ويتحدد فيها سعر الضريبة كنسبة مئوية من سعر السلعة المستوردة

التعريفة النوعية وتتحدد سعر الضريبة بمبلغ معين على اساس الوحدة من السلعة بالعدد او بالوزن

التعريفة المركبة هي عبارة عن تعريفة نوعية يضاف اليها تعريفة قيمية لتعويض الفارق في الجودة او الحجم بين عدد الوحدات من السلعة

4- تعريفة مالية وتعريفة حمائية

التعريفة المالية هي التي يكون الغرض منها زيادة حصيلة الدولة من الايرادات

التعريفة الحمائية وهي التي يكون الغرض منها حماية المنتجات المحلية من المنافسة الاجنبية

بعض الانظمة الملحقة بالضرائب الجمركية

1- نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

وطبقاً لهذا النظام فان السلع التي تدخل إلى الدولة بغرض المرور منها إلى الدول الاخرى مثل السلع التي تمر بقناة السويس مثلاً فإنها سلع غير خاضعة للضريبة الجمركية أما ما يستقر منها في البلد فانه يخضع للضريبة الجمركية

2- نظام الاعفاء المؤقت

تعفى طبقاً لهذا النظام ولفترة مؤقتة بعض المواد الاولية المستخدمة في انتاج سلع يعاد تصديرها إلى الخارج بعد تصنيعها ، فاذا انتهت الفترة الزمنية المحددة دون اعادة تصدير السلعة فان المواد الاولية تخضع للضريبة الجمركية

3- نظام رد الضريبة الجمركية (الدروباك)

يدفع مستورد المواد الاولية الضريبة الجمركية اولاً ، ثم يستحق استردادها مرة اخرى اذا قام بتصدير السلع التي تحتوى على هذه المواد الاولية للخارج مرة اخرى

4- نظام المناطق الحرة

وهو انشاء مناطق داخل الدولة وعلى اراضيها لكنها لا تخضع للضرائب الجمركية المتداولة داخل هذه المناطق (منطقة بورسعيد الحرة) وذلك تشجيعاً للتجارة واقامة المشروعات الصناعية الاجنبية على تلك المناطق الغير خاضعة للضريبة ، لكن مرور السلع من تلك المنطقة إلى باقى انحاء البلاد يتطلب فرض ضريبة جمركية على السلعة

د.تقسيمات رئيسية لأنواع الضرائب

1- الضرائب المباشرة والغير مباشرة

الضرائب المباشرة مثل الضرائب على الدخل والثروة

الضرائب الغير مباشرة مثل الضرائب على الانفاق والتداول

معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة

1- معيار من يتحمل عبء الضريبة

- الضرائب المباشرة هي التي يتحمل عبئها داف الضريبة نفسه أي انه لا ينقل عبئها

- الضرائب الغير مباشرة هي التي يتمكن دافعها من نقل عبئها إلغيره من الاشخاص

إلا ان هذا المعيار غير دقيق للتفرقة بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة لان نقل عبء الضريبة يتوقف على مجموعة متغيرة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، مما يجعله معيار غير دقيق

2- معيار طريقة الجباية

- الضرائب المباشرة هي التي تحصل بناء على اوراق او قيودات أي تحصل بجداول اسمية

- الضرائب الغير مباشرة لا يرتبط تحصيلها بأي بيانات أي لا تحتاج إلىجداول اسمية

إلا ان هذا المعيار يعيبه ان يستند إلىالاسلوب الادارى المتبع في تحصيل الضريبة وهو ما لا يمكن الاستناد اليه كأسلوب علمى في تحديد نوع الضرائب

3- معيار استمرارية او عرضية المادة الخاضعة للضريبة

- الضرائب المباشرة هي التي يكون المادة الخاضعة للضريبة ثابتة وتتصف بالدوام مثل الدخل والثروة

- الضرائب الغير مباشرة وهي التي تكون المادة الخاضعة للضريبة طارئة او عارضة مثل الاستهلاك

ويعيب هذا المعيار اعتباره الضرائب على التركات ضرائب غير مباشرة لانها نتيجة حدث طارئ او عارض إلا ان الضرائب على التركات تعتبر في الحقيقة ضرائب مباشرة

4- معيار الحصول على الدخل وانفاقه

- الضرائب المباشرة هي التي تفرض على الدخل عند الحصول عليه

- الضرائب الغير مباشرة هي التي تفرض على الدخل عند انفاقه

ويعيب هذا المعيار انه هناك اموال يحصل عليها الفرد لا تعتبر دخلاً يحصل عليه ولا انفاق يقوم به مثل اموال الثروة والتركات لذلك فهي لا تصنف وفق هذا المعيار

ومع اختلاف المعايير والانتقادات الموجه إلكل معير اتفق علماء المالية العامة على تقسيم الضرائب من حيث المادة الخاضعة لها إلضرائب على الدخل والثروة في جانب وضرائب على الانفاق والتداول في جانب آخر

مزايا الضرائب المباشرة

1- تراعى مبادئ العدالة الضريبية فكل ممول يدفع بناء على مقدرته التكليفية

2- حصيلتها تتثم بالثبات النسبى لانها تفرض على مصادر تتميز بالثبات النسبى كالثروة والدخل

3- قدرة الادارة الضريبية على تحقيق قاعدة الملائمة في الدفع أكبر في الضرائب المباشرة

عيوب الضرائب مباشرة

1- ثقل وطئتها النفسية على الممول واحساسه بتدخل الدولة في شئونه الاقتصادية مما يدفعه إلمحاولة التهرب منها ، إلا ان هذا العيب يتوقف على مدى فاعلية الانفاق العام ومدى الوعى الضريبى

2- تراخى حصيلة الضرائب مباشرة إلحين انتهاء السنة المالية وهو مالا يتوافق مع نفقات الدولة

مزايا الضرائب الغير مباشرة

1- سهولة دفعها اذ يتم وضعها ضمن السلعة التي يشتريها الفرد

2- صعوبة التهرب منها وضخامة حصيلتها

3- اتساع نطاقها ليشمل الانتاج والاستهلاك لذلك فهي تناسب الدول المتخلفة ذات الاوعية الضريبية القليلة

عيوب الضرائب الغير مباشرة

1 - لا تراعى مبدأ العدالة الضريبية فهي تفرض على السلع دون التمييز بين دافعيها إلا انه من الممكن تلافي هذا العيب عن طريق فرض ضرائب منخفضة على السلع الضرورية وفرض ضرائب مرتفعة على السلع الكمالية

2- تتسم حصيلتها بالاهتزرا وعدم الثبات خاصة في اوقات الكساد والازمات الاقتصادية .

2- الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة

- الضـــرائب الوحيدة معناها ان النظام الضـــريبى للدولة لا يحتوى إلا على ضـــريبة واحدة تســـتخدمها الدولة وتحقق من خلالها اهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية

- الضـرائب المتعددة ومعناها ان يتكون النظام الضـريبى من مجموعة ضـرائب مختلفة تسـتخدمها الدولة ايضـاً في تحقيق اهدافها

مزايا الضريبة الوحيدة

1- بساطة اجرائتها
2- تحقق العدالة الضريبية من وجه نظر مؤيديها
3- صعوبة التهرب منها وانخفاض تكاليف تحصيلها

عيوب الضريبة الوحيدة

1- لا تتمتع بالعدالة الضريبية لان الوعاء المحدد للضريبة يتم اختياره بأسلوب تحكمى من الدولة
2- يمكن ان تنخفض حصيلتها جداً نتيجة التهرب الضريبى او انخفاض وعائها
3- عبئها ثقيل على الممول لانها تفرض عليه كلها مرة واحدة
4- لا تحقق اهداف الدولة المتنوعة مثل الضريبة المتعددة

تحديد دين الضريبة

هناك طريقتين لتحديد دين الضـــريبة فقد يبدأ المشـــرع بتحديد المبلغ الاجمإللدين الضـــريبة ثم يوزعه على المكلفين بطريقة معينة ويسـمى ذلك باسـلوب الضـرائب التوزيعية ،او يحدد المشـرع سـعر الضـريبة مباشـرة على السلعة وهذا ما سنقوم بدراسته الآن

1- تحديد سعر الضريبة

وفقاً لهذا الاسـلوب يحدد المشـرع سـعر الضـريبة كنسـبة مئوية من وعاء الضـريبة وهذه النسـبة المئوية تأخذ شكلان هما أما تكون نسبة ثابتة او متصاعدة كما يلى

1- الضرائب النسبية

وهي ضـرائب تفرض بسـعر ضـريبة موحد أيا كانت المادة الخاضـعة للضـريبة ولا يتغير السـعر بتغير مسـتويات الدخل او الثروة

فمثلاً اذا كانت دخل الفرد 100 دج شهرياً فانه يدفع ضريبة تعادل 5% أي خمسة دج

ودخل فرد آخر دخله 1000 دج شهرياً فانه يدفع ضريبة تعادل 5% أي خمسون دج

وهنا نجد ان الضريبة النسبية لا تتمتع بالعدالة الضريبية لان ثقل الخمسة دجت على المواطن الفقير صاحب الدخل 100 دج اكبر من ثقل 50 دج كضريبة لصاحب الدخل المرتفع 1000 دج

2- الضرائب التصاعدية

وهي ضرائب تفرض بسعر تصاعدى أي انه مع زيادة الدخل يزداد سعر الضريبة وهنا نجد ان الضرائب التصاعدية تأخذ اربع اشكال وهي

1- التصاعد الاجمإلى(بالطبقات)

وهي تقسيم الدخل إلىعدة طبقات وتفرض الضريبة على الممول حسب الطبقة التي يقع فيها دخله مثلاً

الطبقة الاولى من	صفر	إلى 1200 دج سنوياً	%6
الطبقة الثانية من	1201	إلى 2500 دج سنوياً	%10
الطبقة الثالثة من	2501	إلى 4000 دج سنوياً	%18
الطبقة الرابعة	ما زاد عن 4000 دج سنوياً		%40

وبناء على ذلك فان مواطن دخل مثلاً 4000 فانه يقع في الطبقة الثالثة فيدفع ضريبة تعادل 18%

أي يدفع ما يعادل 4000 × 18% = 720 دج

ويعاب على هذا الاسلوب عدم العدالة لان ارتفاع الدخل من 4000 إلى4001 مثلاً أي الزيادة بمقدار دج تؤدى إلى انتقال الممول من الطبقة الثالثة إلى الرابعة أي يدفع = 4001 × 40% = 1600.4 دج أي ان الزيادة في الضريبة كبيرة جداً

2- التصاعد بالشرائح

وفق لهذا الاسلوب يتم تقسيم الدخل إلى شرائح يخضع كل منها لسعر ضريبة مختلف كما يلى مثلاً

الشريحة الاولى من 1000 دج الاولى	معفاه
الشريحة الثانية 2000 دج التالية	%8
الشريحة الثالثة 4000 دج التالية	%12
الشريحة الرابعة 550 دج التالية	%25
ما زاد عن ذلك	% 40

فاذا بلغ دخل مواطن 10000 دج فانه يدفع الضريبة على شرائح كما يلى

1000 × صفر = صفر

2000 × 8% = 160

480 = %12 × 4000

750 = %25 × 3000

إجمالي الضريبة يعادل 1390 دج وهو ما يجعل متوسط السعر الحقيقي للممول 13.9%

وهنا نجد أن هذا الأسلوب يحقق العدالة في توزيع العبء الضريبي لأنه اذا حدث وارتفع الدخل إلى10001 أي زاد دج ادى ذلك إلى زيادة الضريبة إلى1390.25

3-التنازل في سعر الضريبة

بمعنى فرض الضريبة بسعر نسبى ثابت وليكن يعادل مثلاً 20 % على كل مستويات الدخول لكن بالنسبة للطبقات الفقيرة ذات الدخول المنخفضة يكون السعر مثلاً اقل 8%.

ومن الواضح انه عكس التصاعد في الطبقات فالهدف منه هو حماية الطبقات الفقيرة من الضريبة المرتفعة أما الهدف في التصاعد بالطبقات هو زيادة عبء الضريبة على الطبقات الغنية

4-التصاعد عن طريق الاعفاء والخصم

سنجد انه عند اعفاء جزء من الدخل في صورة إعفاءات مثل الأعباء العائلية مثلاً فان سعر الضريبة سوف يرتفع ويتصاعد مع زيادة الدخل لان نسبة الإعفاء بالنسبة للدخل سوف تنخفض مما يؤدى إلى زيادة سعر الضريبة بالتصاعد .

ثالثا: الإيرادات غير العادية

وهي الايرادات التي لا تتكرر كل مرة في الميزانية العامة للدولة

1.القروض

أ.تعريف القروض العامة

مبلغ من النقود يحصل عليه الدولة من السوق الوطنية أو الأجنبية وتتعهد برده ودفع فائدة عنه وفقاً لشروط معينة ،كان موقف معظم التقليديين معارض لفكرة القروض العامة لأنهم يؤمنون بأن دور الدولة لابد وأن يقتصر على الأمن والعدالة والدفاع وعدم التدخل في النشاط الاقتصادي وتركه للقطاع الخاص ، بل دورها هو توفير الإمكانيات اللازمة للقطاع الخاص لإدارة لنشاط الاقتصادي ومن ثم لا يوجد حاجة لأخد الدولة لقروض عامة

ألا انه عارض كينز الفكر التقليدي المؤمن بالتوازن التلقائي عند مستوى التشغيل الشامل للموارد واكده انه يمكن التوازن عند أي مستوى مما يتطلب تدخل الدولة من خلال سياستها المالية والنقدية للتأثير على الطلب الفعال من خلال الانفاق الحكومي مما يعنى ضرورة استخدام القروض العامة في تمويل النفقات العامة لتنفيذ السياسات المالية .

ب. أنواع القروض العامة:

1- القروض الاختيارية والقروض الاجبارية

تنقسم القروض العامة وفق هذا المبدأ الى قروض اختيارية واخرى اجبارية والاصل في القروض انها اختيارية تتم بناء على رغبة الافراد إلا انه في بعض الحالات الاستثنائية مثل ظروف الحروب قد تلجأ الدولة الى اكراه الافراد على شراء السندات الحكومية ومن ثم اقراض الدولة .

ويتشابه القرض الاجباري مع الضريبة في ان كل منهما الزامي يدفعه الفرد بناء على اكراه من الدولة

ويختلفان في ان الضريبة لا ترد مرة اخرى ام القرض فيرد الى دافعه ومضاف اليه الفوائد ايضاً

2- القروض الداخلية و الخارجية

القرض الداخلي هو الذى تحصل عليه الجولة من مقرضين مقيمين داخل مصر أيا إن كانت جنسيتهم وهنا تأخذ القروض الداخلية احد شكلين وهما

ت- قروض حقيقية تأخذ من مدخرات الافراد والمؤسسات الخاصة او العامة وهذه القروض لا تولد آثار تضخمية لأنها تعتبر اقتطاع من الدخل القومي الاجمالي

ث- قروض صورية او تضخمية وهى القروض التي تقترضها الدولة من البنك المركزي ويوفرها البنك المركزي من خلال الاصدار النقدي الجديد والذى يؤدى الى حدوث تضخم

القرض الخارجي تحصل عليه الدولة من اشخاص طبيعيين او اعتباريين خارج الدولة وتحصل عليها الدولة من خلال الاسواق المالية الخارجية

3- القروض المؤقتة و القروض المؤبدة

القرض المؤقت هو ما تلتزم الدولة بسداده في زمن معين وقد يكون قصير الاجل من ثلاثة شهور الى عامين او متوسط الاجل من عامين الى اقل من عشرة سنوات او طويل الاجل عشرة سنوات .

القرض المؤبد هو القرض الغير محدد المدة الزمنية له أي ان الدولة تقترض دون تحديد تاريخ استحقاق القرض وهذا لا يحدث عادة إلا في القروض الاجبارية الداخلية .

ج. إصدار القروض العامة

يختص بإصدار القروض العامة السلطة التشريعية من خلال اصدار قانون وذلك لان القروض العامة تمثل مديونية واعباء تلتزم الدولة بسدادها لذلك لابد من ان يتم ذلك تحت اشراف السلطة التشريعية (مجلس الشعب)

أولاً : شروط اصدار القروض العامة

1- من حيث مبلغ القرض

تقوم الدولة بتحديد مبلغ معين في قانون اصـدار القرض ويقفل الاكتتاب بمجرد تغطية تلك القيمة ، وقد تلجأ الدولة الى عدم تحديد مبلغ معين للقرض خشـــية عدم تغطيته مما يخل بالثقة في الدولة او عند حاجتها الى قروض ضخمة ، وهنا تحدد الدولة أجل معين للاكتتاب وينتهى الاكتتاب بمجرد انتهاء هذا الأجل

2- من حيث مدة القرض

قد تقوم الدولة بتحديد مدة القرض وتاريخ استحقاقه كما في القروض المؤقتة سواء قصيرة او متوسطة او طويلة الاجل وقد لا تحدد الدولة مدة القرض كما في القروض المؤبدة مع تعدها بســـداد الفوائد المســـتحقة ما دام القرض ساري

3- شكل سندات الاصدار

قد تكون سندات الاصدار اسمية أي يدون عليها اسم المقرض ويدون ايضاً على كوبونات الفوائد

او تكون سندات لحامله لا يدون عليها اسم المقرض سواء على السند او كوبونات الفوائد

او مختلطة يدون عليها اسم المقرض وتترك كوبونات الفوائد لحامله

2. الإصدار النقدي

أ.مفهوم إصدار النقود:

من المدرك أن عملية إصـدار النقود الورقية القانونية من صـميم مهام البنوك المركزية، بل يمكن القول إن ظهور البنوك المركزية كان قد ارتبط أصلا بالقيام بهذه الوظيفة.

وينصـرف مفهوم إصـدار النقود إلى عملية يقوم بها البنك المركزي (أو أي سـلطه نقدية في البلد المعني)، من خلال تحويل بعض من الأصـــول الحقيقية (نقدية أو شـــبه نقدية) التي تمتلكها الدولة وتظهر في الميزانية العمومية للبنك المركزي كأصول خارجية إلى وحدات نقد قانونية يضخها في السوق للتداول بصورة مدفوعات حكومية (نفقات) لقاء أجور ومرتبات موظفيها ومشترياتها من السلع والخدمات.

وتستند عملية إصـدار النقود – منذ أن بدأ الإنسـان باسـتخدام النقود المعدنية ومن بعدها الورقية كوسـيط في التبادل وأداة للقيمة وإلى يومنا هذا – على قواعد معينة تعددت واختلفت باختلاف نوع النقود المســـتخدمة وتطور النظم النقدية ونظم تسوية المدفوعات.

ويشـير مسـار التطور التاريخي للنظم النقدية أن التشـديد على اتباع نظم وقواعد للإصـدار، تلبي مقتضـيات تســهيل المدفوعات النقدية وتهدف إلى المحافظة على قيمة العملة المحلية داخليا (عدد الســلع والخدمات التي يتم شـــراؤها بوحدة واحدة من النقد المســـتخدم)، وكذا المحافظة على ســـعر صـــرفها مقابل العملات الأجنبية، كان قد بدأ بعد عزوف الدول عن اتباع النظم النقدية التي اعتمدت النقود المعدنية كنقد أســـاســـي للتداول (قاعدة الذهب، قاعدة الفضة، قاعدة المعدنين) – لأسباب كثيرة لسنا بصددها في هذا الموضوع – والانتقال إلى النظام النقدي الورقي (الاسـتعاضـة عن النقود المعدنية باسـتخدام النقود الورقية القانونية) .علما بأن النقود الورقية في بداية ظهور التداول بها وقبل أن تتحول إلى نقود قانونية (إلزامية) تصـــدرها الســـلطات

النقدية في الدول كان يطلق عليها النقود الورقية النائبة وكانت تستخدم في آن واحد مع النقود المعدنية في فتره متأخرة من سيادة النظم النقدية المعدنية.

ب. **غطاء إصدار النقود**

عرف التاريخ النقدي منذ ظهور النقود الورقية القانونية عددا من نظم الإصـــدار، كان من بين أبرزها وأكثرها شيوعا النظم التالية-:

1. نظام الإصدار المقيد بالغطاء الذهبي وقد ظهر هذا النظام بثلاث صور-:

- صورة الغطاء الذهبي الكامل.

حيث كان يتم تغطية الإصدار النقدي الورقي 100 بالمئة بالذهب.

- صـورة الحد الأقصـى المعفي من الغطاء . وأطلق عليه أيضـا الإصـدار المتدرج . حيث كان يتم الإصـدار بالغطاء الذهبي الكامل ولكن بعد حد أقصى من إصدار النقود بدون غطاء، حيث يتم تحديد سقف للإصدار بدون غطاء ذهبي، ما زاد عنه يلتزم البنك المركزي بتغطيته كاملا بنسبة 100 بالمئة.

2. صورة الغطاء المزدوج.

حيث كان يتم تحديد نســبة معينة من الغطاء الذهبي لتغطية حجم معين من الإصـــدار، بينما يخضـــع الجزء المتبقي من الإصدار لعناصر غطاء أخرى.

3. **نظام الإصدار المقيد بسلطة البرلمان.**

-يتم تحديد حد أقصى لإصدار النقود الورقية دون الحاجة إلى غطاء بالذهب.

-إذا كان هناك حاجه لإصدار كمية تفوق الحد الأقصى فيجب الحصول على تصديق البرلمان على ذلك.

4. نظام الإصدار الحر

في ظل هذا النظام تم التوقف كليا عن استخدام الذهب في غطاء الإصدار لا كامل ولا جزئي وإنما يتم إصدار النقود وفق الظروف الاقتصادية (رواج ، ركود).

بيد أن هذا النظام أفرز اختلالات كبيرة أدت إلى انخفاض قيمة النقود في معظم بلدان العالم مع مرور الزمن، الأمر الذي حدا بالبنوك المركزية إلى ترشـــيد مفهوم حرية الإصـــدار عبر اتباع آليات تضـــبط عملية الإصـــدار النقدي وفق قواعد جديدة ابتدعت من خلال التأصـــيل النظري الذي ســـاهمت به المدرســـة النقدية بريادة الاقتصـــادي الأمريكي ميلتون فريدمان، الذي قال بأنه لا ضـــير من زيادة عرض النقود عبر الإصـــدار النقدي الجديد شـــريطة ان يتســـاوى معدل الزيادة في عرض النقود مع معدل الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي . بحيث يكون قسـمة الأول على الثاني (معامل الاسـتقرار النقدي) يسـاوي واحد صـحيح. وبذلك يحافظ البنك على استقرار الأسعار الذي يعد هدفه الأساس . أما اذا كان ناتج القسمة يفوق الواحد صحيح فإن هذه الزيادة تنذر ببروز ظاهرة التضـخم و اذا ابتعد العدد كثيرا عن 1 فإن التضـخم آت لا محالة. والعكس، فيما إذا كان ناتج القسمة أقل من الواحد الصحيح فإن ذلك يشير إلى الانكماش.

من جانب آخر ، معروف في الاقتصـــاد النقدي أن البنك المركزي يقوم من خلال الإصـــدار النقدي بمبادلة الحكومة من إيراداتها بالنقد الأجنبي (الأصـــول الخارجية في ميزانيته) بعملة محلية مصـــدرة (كخصـــوم في ميزانيته) لقاء مدفوعاتها إضـــافة إلى توفير الســـيولة للبنوك التجارية باعتباره أولا الوكيل المالي للحكومة ويدير مواردها (إيرادا وإنفاقا) وباعتباره كذلك بنك البنوك الذي يجب ان يؤمن للبنوك السيولة المصرفية اللازمة.

من هنا جرت العادة أن لا يقوم البنك المركزي بإصـدار أي كمية من النقود كيفما شـاء وبأي كمية شـاء إلا اذا توفرت لديه من صـافي الأصـول الخارجية ما يمكن ان يكون خط دفاع أولي لقيمة العملة من الانهيار فيما إذا زادت كمية الإصدار عن حجم السلع والخدمات المتداولة في السوق وعن حجم صافي الأصول الخارجية.

علما بأن الأصـول الخارجية للبنوك المركزية وإن اختلفت فيما بين البنوك من حيث مكوناتها إلا أنها في غالب الأحوال تتكون من العناصر التالية-:

الذهب النقدي:

-العملات الأجنبية القابلة للتحويل (الدولار، اليورو ، الين ، الجنية الاسترليني).

-الأوراق المالية الدولية (أذون الخزانة الأميركية والأوربية، والسندات الدولية ...)

-وحدات حقوق السحب الخاصة.

-موقف الدولة في صندوق النقد الدولي.

وتتمتع عناصـر الأصـول الخارجية للبنوك المركزية بدرجة سـيولة كاملة وعالية بحيث تكون قابله للدفع في أي لحظه لقاء مدفوعات الدولة مع الخارج.

بقي أن نشـير إلى ضـرورة التمييز بين عمليتي طباعة النقود وإصـدار النقود. فليس كل كمية يتم التعاقد على طباعتها مع مطابع عالمية متخصـصـة يقوم البنك المركزي بإصـدارها حال وصـولها. كما أنها ليسـت كلها مخصصة للإصدار الجديد في عام واحد .

فالكمية المطبوعة في الغالب تكون لثلاثة أغراض-:

-جزء للإصـــدار الجديد . وهذا الجزء منه ما يذهب للتداول بيد الجمهور عبر مدفوعات الحكومة لرواتب موظفيها وللمشتريات الحكومية. وهو الذي يزيد من كمية النقود الورقية في التداول (عرض النقود) ويؤثر على قيمة العملة المحلية في حالة الزيادة المفرطة. أما الجزء الآخر من النقد المصـــدر فيذهب إلى خزائن البنوك التجارية لتوفير الســـيولة المصـــرفية لها ويقوم البنك المركزي بخصـــمه من ودائعها لديه، وهذا الجزء لا يدخل ضمن مكونات عرض النقود، إذ أنه يعتبر من مجموع الاحتياطيات المصرفية .

-جزء من النقود المطبوعة يخصص لغرض الإحلال. أي استبدال الأوراق النقدية التي تلفت وفقدت معالمها بأوراق نقدية جديدة ومن نفس فئاتها. وهذا الجزء لا يزيد من عرض النقود وبالتالي لا يؤثر على قيمة العملة

مهما كانت كميته شريطه ان تسحب النقود التالفة من التداول ويتم إحراقها أو تمزيقها إلى قصاصات صغيره جدا باستخدام آلات صنعت لهذا الغرض

رابعا:آثار الإيرادات العامة

1/ أثار الضريبة على المتغيرات الاقتصادية الكلية:

الإنتاج والاستثمار وتشغيل الموارد وتوزيع الدخل

أولا أثر الضريبة على الإنتاج و الاستثمار :

تؤثر الضـــريبة على الإنتاج من خلال تأثيرها على نفقة الانتاج وهو ما يؤدى إلى التأثير على حافز الربح الذي يتحقق في السوق فكلما زادت الضريبة زادت نفقة الانتاج وانخفضت الارباح مما يؤثر على الاستثمار والانتاج ويختلف التأثير من سوق إلى أخر وهنا نقسم الأسواق إلى

أ- سوق منافسة كاملة

وفيه لا يتحكم المنتج في سعر السلعة وانما يتحدد السعر بناء على تلاقى قوى العرض والطلب ولذلك عند فرض الضريبة يضطر المنتج إلى إنقاصها من ربحه الغير عادى وهكذا إلى أن يتلاشى هذا الربح ويبقى الربح العادي فقط وهذا بالطبع سوف يقلل الإنتاج والعرض

ب-سوق احتكار:

في هذا السوق يستطيع المنتج التحكم في السعر فعند فرض الضريبة يستطيع أن يرفع السعر بما يعادل قيمة الضريبة لكن هذا الأمر يتوقف على مرونة الطلب.

ج- إذا كان الطلب غير مرن فأن المنتج يستطيع ان يرفع السعر و لا يؤثر ذلك على ربحه لأن المستهلك لن يقوم بإنقاص الكمية إلا بنسبة قليلة أقل من نسبة الارتفاع في السعر.

ح- إذا كان الطب مرن يضطر المنتج إلى بقاء السعر كما هو عليه دون زيادة عبء الضريبة على المستهلك وهذا يؤدى الى انخفاض حافز الربح لدى المنتج وهذا يؤثر على الإنتاج بالسلب

ج- سوق المنافسة الاحتكارية :

قدرة المنتج على التحكم في سوق المنافسة الاحتكارية في السعر أقل من سوق الاحتكار إلا أنه مع ذلك يخشى من تغيير السعر حتى يتجنب ردود فعل باقي المنتجين وهذا أيضا يؤثر على حافز الربح

هناك رأي آخر أشار التقليديين اليه وهو وجود حافز أخر وهو حافز العمل لتعويض الانخفاض في الدخل الناتج عن فرض الضريبة إلا ان هذا الأمر لا يحدث إلا للطبقات محدودة الدخل التى تريد تعويض الضريبة وليس للطبقات الغنية .

2- أثر الضريبة على الادخار والاستثمار:

تؤثر الضريبة على الدخل مما يؤثر على كل من الاستهلاك والادخار أي أن الادخار الخاص للأفراد سوف ينخفض نتيجة ضعف مرونة الاستهلاك وعدم القدرة على تخفيضه بسهولة .

وهنا نجد ان الادخار الخاص ينخفض ولكن يزداد في نفس الوقت الادخار العام نتيجة زيادة حصيلة الضرائب ولما كان الاستثمار الخاص الناتج من الادخار الخاص أكفء غالباً من الاستثمار العام فنجد ان التأثير الكلى على الاستثمار غالبا النقصان

إلا أن هذا التأثير على الاستثمار والادخار يتوقف على نوع الضريبة

خ- الضرائب الغير مباشرة على الإنفاق الاستهلاكي والضرائب الجمركية تعمل بصورة غير مباشرة على زيادة حجم الادخار.

د- تؤثر الضـريبة على الاسـتثمار من خلال الميل للاسـتثمار حيث تؤدى فرض الضـريبة إلى خفض الكفاية الحدية لرأس المال ومن ثم خفض حجم الاستثمار .

ذ- الضرائب على الدخل تؤدى إلى خفض الاستثمار بصفة عامة .

3- أثر الضريبة على مستوى التشغيل في النشاط الاقتصادي:

نجد ان للضريبة دور كبير في التأثير على مستوى النشاط الاقتصادى فاقتصاديات الدول الرأسمالية تمر بدورات اقتصـادية يتقلب فيها الاقتصـاد بين حالة كسـاد وحالة تضـخم وتسـتخدم السـياسـة الضريبة في الحد من مخاطر كل منها كما يلى

أ- في حالة الكساد:

- يتم تخفيض العبء الضريبي على الدخل حتى يتحرر جزء من الدخل يوجه إلى الاستهلاك .
- يتم زيادة الأعباء الضريبية على الأرباح الغير موزعة حتى يقوم المستثمر باستثمارها .
- يتم تخفيض الضرائب على الأرباح لتشجيع الإنتاج.

ب-في حالة التضخم:

يتم اتباع سياسات تهدف الى زيادة العبء الضريبى حتى يتم امتصاص جزء من القوة الشرائية في المجتمع للحد من التضخم إلا أنه يجب اختيار النوع المناسب من الضرائب المستخدمة فنجد ان

الضرائب المباشرة ← تؤدى إلى خفض الدخول والاستهلاك وإضعاف حوافز الاستثمار.

الضرائب الغير مباشرة ← تؤدى إلى ضغط الاستهلاك والحد من التضخم

إلا انه هناك أثر معاكس نتيجة رفع الأسـعار ومن ثم خفض الإنتاج وهو الأمر يؤدى إلى مزيد من التضخم وخفض القوة الشرائية.

4- أثر الضريبة على إعادة توزيع الدخل القومي:

تتدخل الدولة في التأثير على توزيع الدخل القومى على مرحلتين

المرحلة الاولى وهى مرحلة توزيع الدخل الاولى بين الفئات صـاحبة عناصـر الإنتاج وهنا نجد ان الدولة تتدخل من خلال القرارات المالية والادوات الادارية المباشرة ولا تستخدم الضرائب في هذا التوزيع .

المرحلة الثانية وهى إعادة التوزيع الأولى للدخل في حالة شـعورها بعدم العدالة في التوزيع الاول للدخل ويتم ذلك عن طريق توزيع الإنتاج بين المسـتهلكين فتؤثر الدولة على الدخول النقدية

والحقيقية وعلى اثمان السلع والخدمات وتستخدم الدولة الضرائب في هذه المرحلة فنجد ان دور الضـــرائب في إعادة توزيع الدخل يكون غير مباشـــر ذلك بتخفيض دخول عوامل الإنتاج ورفع الأثمان

وهناك اتجاهات ثلاثة رئيسية تمارس الضرائب فيها أثارها التوزيعية على الدخل القومي:

أولها⬅ توزيع الدخل على الفئات أو الطبقات الاجتماعية المختلفة .

ثانيها ⬅توزيعه كميا بين عوامل الإنتاج.

الثالث⬅توزيعه نوعيا على ألوان النشاط الاقتصادي أو إقليميا على مناطق الدولة المختلفة

وترد تحفظات ثلاث على دور الضرائب في اعادة توزيع للدخل:

1-أن دراسـة أثر الضـرائب عن إعادة توزيع الدخل نفترض تحديد الشـخص أو الفئة التي يسـتقر عليها عبء الضـريبة بصـفة نهائية لذا ينبغي التحوط لدى دراسـة ذلك الأثر مما يحدث من نقل عبء الضريبة من شخص لأخر على وجه يخالف ما قصد إليه أصلا المشروع الضريبي .

2-الأثر النهائي لدور الضـــرائب في هذا الصـــدد يتوقف على اتجاهات ســـياســـية الإنفاق العام لحصيلة الضرائب هل توجه إلى الفقراء أم إلى الأغنياء.

3-أن تقييم مدى فاعلية النظام الضـــريبي في إعادة توزيع الدخل لا ينظر فيه إلى كل ضـــريبة على حدة.

دور كل من الضرائب المختلفة في اعادة توزيع الدخل القومى:

1- اعادة توزيع الدخل عن طريق الضرائب المباشرة

ر- الضـرائب على الدخل إذا كانت مفروضـة بسـعر نسـبى على ذوى الدخول المرتفعة تزيد من اختلال توزيع الدخل ، أما إذا كانت بسعر تصاعدي فغالبا ما يكون تأثيره في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح أصحاب الدخول الصغيرة.

ز- الضـرائب على رأس المال تؤدى إلى توزيع الدخل في غير صـالح الطبقات الغنية مالكة رأس المال

2- اعادة توزيع الدخل عن طريق الضرائب الغير المباشرة:

الضـــرائب غير المباشـــرة بوجه عام تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومي في غير صـــالح الطبقات ذات الدخول المحدودة إلا ان فاعلية تأثير الضرائب الغير مباشرة يرتبط بعاملين هما :

- نوع السلعة المفروض عليها الضريبة.

السـلع الكمالية← الأثر لتوزيعي للضـريبة في صـالح الطبقات محدودة الدخل لأن الأغنياء هم المشتريين لتلك السلعة وهم دافعي الضريبة الغير مباشرة .

السلع الضرورية← التوزيع في غير صالح الطبقة محدودة الدخل لأنه يقوم بشرائها ومن ثم يدفع الضريبة الغير مباشرة

– ومن حيث أسلوب فرض الضريبة

– الضرائب غير المباشرة ذات أثر أقوى على إعادة التوزيع لصالح الطبقات محدودة الدخل كلما كانت على أساس قيمي أي تحسب على قيمة الشراء لأنة قيمة شراء الفقراء تكون قليلة .

– أما إذا فرضت الضريبة غير المباشرة على أساس نوعى فأنها لا تساعد على تقليل حدة التفاوت بين الطبقات من حيث الدخل بالنظر لتسـويتها للعبء الضـريبي بين السـلع غالية الثمن من استهلاك الطبقات القادرة والسلع الرخيصة الثمن الغالبة على استهلاك الطبقات الفقيرة .

2/ الآثار الاقتصادية للقروض العامة

2/أ أثار القروض الخارجية:

يؤدى الاقتراض من الخارج إلى زيادة حجم الموارد الحقيقية للبلد المقترض خاصـة من النقد الأجنبي .

وتتوقف فاعلية القروض الأجنبية من حيث أثارها النافعة للاقتصاد القومي على اتجاهات استخدام الأموال المقترضة.

إذا كانت لأغراض استهلاكية

أي يستخدم القرض الخارجى في تمويل استيراد السلع الاستهلاكية لتوفير ضرورات المعيشة أو لمقاومة ارتفاع الأسـعار في هذه الحالة لا يعكس القرض الجديد إضـافة إلى الطاقة الإنتاجية للاقتصاد .

إذا كانت لأغراض استثمارية

أما توجيه الأموال المقترضة لاستيراد مستلزمات الإنتاج من السلع الاستثمارية والموارد الوسيطة فيسـاعد على التكوين الرأسـمالي وينمى القدرة الانتاجية للمجتمع وزيادة فرص العمالة والنهوض بالدخل القومى .

ثانيا أثار القروض الداخلية:

1- أثار القروض الحقيقية من القطاع الخاص

القرض الحقيقي هو ما يستمد من الجمهور والمؤسسات المالية غير المصرفية دون أن يترتب عليه توسع في الائتمان المصرفي أو خفض لنسبة الاحتياطي وفي هذه الحالة يؤتى القرض أثره التحويلي للموارد من تلك المتاحة للاستثمار الخاص نحو الاستثمار العام ويعتبر القرض الحقيقي أداة طيبة للحد من الاتجاهات التضخمية.

ومدى نفع القرض العام الحقيقي يترتب على الحالة العامة للنشاط الاقتصادي ومرحلة الدورة الاقتصادية فإذا كانت هناك حالة كساد يسودها انخفاض الطلب الفعلي مع وفرة رؤوس الأموال العاطلة فان للقرض العام نتيجة طيبة وهى زيادة الطلب الفعال.

أما إذا كان السائد هو حالة رخاء وتوسع يكون للقرض العام أثره الضار إذ يترتب عليه مزيد من الطلب الفعلي وحدوث تضخم خاصة عندما يكون استخدام الموارد المتاحة قد وصل إلى مرحلة التشغيل الشامل.

2- أثار القروض الصورية من الجهاز المصرفي:

القرض الصوري هو ما تحصل عليه الحكومة من البنك المركزي أو البنوك التجارية عن طريق خفض نسبة الاحتياطي وزيادة حجم الائتمان المصرفي .

ويختلف أثر القرض العام الصوري بحسب الحالة السائدة للنشاط الاقتصادي ودرجة التطور الاقتصادي للبلد.

ففي البلاد المتقدمة حيث الأجهزة الانتاجية المرنة ذات الكفاءة العالية تساعد القروض الصورية العامة على زيادة التمويل الحكومي والقائم على زيادة الإنفاق العام و بالتالي التوسع في الطلب الكلى الفعلي .

أما البلاد النامية التي لا تتوافر لأجهزتها الإنتاجية الكفاءة والمرونة الكافية فان التوسع في القروض الصورية القائمة على التوسع النقدي يعكس من البداية أثاره التضخمية على الأسعار .

3/ أثر الإصدار النقدي :

- التضخم : ان زيادة عرض النقود يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على السلع و الخدمات الاستهلاكية و ان لم تكن هناك زيادة في الإنتاج هذه السلع و الخدمات فسيؤدي إلى ارتفاع في المستوى العام للأسعار و انخفاض في قيمة العملة .

- ارتفاع الأســـعار يؤدي الى انخفاض قيمة العملة امام العملات الأجنبية مما يؤدي الى رفع ثمن الصادرات مما يفقدها القدرة على المنافسة و فقدان الثقة في الإنتاج القومي
- ارتفاع المســـتوى العام للأســـعار يؤدي الى انخفاض من حجم الاســـتهلاك و يطلق عليه الادخار الاجباري و هو لصالح الدولة بحيث يغطي نفقاتها.
- انخفاض قيمة العملة يؤدي الى موجة تشـــاؤم وتؤدي الى تخلص الافراد من العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية مما يؤدي الى مزيد من انخفاض في قيمة العملة مما يؤثر على الاستثمارات الأجنبية في البلاد.
- يؤدي الى اثار اجتماعية وخيمة حيث ارتفاع الأسعار لا يقابله ارتفاع في الأجور